

الذبيـه

تعاريف : في هذا النظام - نظام - نظام بلديه البـيره ١٩٥٧ .
تعديل ماده : في ماده ٧ بعد الفقرة (٣) يأتي :-
٧ للنظام

(٤) يحظر على اى شخص ابقاء او ان يسمح بابقاء اى حيوان في مكان عام بشكل يودي او يمكن ان يودي الى عقبه او ان يسبب ضرره ومحظور عليه ان يسمح لاي حيوان في حيازته او تحت مراقبته ان يشرذم في مكان عام .

تعديل ماده : بدلا من ماده ١٦ للنظام المذكور يأتي :

١٦ للنظام " ١٦ يستوفي المجلس البلدى مبلغ - ٢٥٠ - فلس عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله (على ان لا يقل الرسم عن ٥ دنانير) لاصدار الرخصه المشار اليها في ماده (١٣) من هذا النظام .

زياده ماده : ٣ . بعد ماده ١٦ يأتي :

١٦ (أ) للنظام ١٦ (أ) اذا انشأ شخص بناً في الشارع او وضع عقبه او اشياء في الشارع او على الرصيف او على اراض تابعة للبلديه يحق لرئيس البلديه ان يزيل / يهدم البناء / الشيء او العقبه وابعادهم لكان اخر يراه مناسباً على حساب نفس الشخص .

تعديل ماده : ٤ بدلا من ماده ٣٧ للنظام يأتي :

٣٧ من النظام ٣٧ (أ) يستوفي المجلس البلدى رسماً سنوياً قدره - ١٠ دنانير (من كل مجموعه او جزء منها) من الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعمله وبمبلغ ٢٠ دينار عن ميزان قبان

تعديل ماده : ٥ بدلا من ماده ٤٧ من النظام المذكور يأتي :

٤٧ للنظام ٤٧ (أ) يستوفي المجلس البلدى من كل من يبيع او يجلب المواد التاليه بقصد البيع بالمفرق في اى حانوت مرخص او مكان اخر يقع ضمن حدود منطقه البلديه الرسوم المدونه ادناه :

سل قروي او سله	سحاره او كيس		
	كبير	صغير	
فلس	فلس	فلس	
٥٠	٥٠	٧٥	١- الخضار الطازجه او المجففه او المصنعه على جميع انواعها
٢٥	٥٠	٥٠	٢- البقول على انواعها
٥٠	٥٠	٧٥	٣- الفواكه الطازجه او المجففه